حله وقوله تركه أي الأكل قول المتن (وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اه مغني قوله (أكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا اه مغني .

قوله (عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول اه ع ش قول المتن (ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر اه مغني قوله (لونه كلون الغزال) عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهرر بظرف ذنبه شعرات اه قوله (ونابهما) أي الثعلب واليربوع قوله (قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اه ع ش قوله (ووبر) هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهز كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي قوله (فموحدة مفتوحة إلخ) ونون في آخره اه مغني قول المتن (وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية .

قوله (وقاقم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل حجره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اه وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اه قوله (وزعم أنه) أي السمور قوله (وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اه أوقيانوس قوله (مثلا) أي أو بقر اه مغني قوله (حل اتفاقا) أي لأنهما مأكولان اه ع ش قوله (لما ذكر) أي من النهي الصحيح عنه قوله (وهو للطير إلخ) عبارة النهاية والمغني أي ظفر اه قوله (فالأول) أي ذو الناب قوله (وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها والببر بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اه قول المتن (ونمر) بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة اه مغني قول المتن (ودب) بضم الدال المهملة والأنثى دبة اه مغني قوله (والثاني) أي ذي المخلب قول المتن (وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من

البزاة والشواهين اه قاموس قوله (بحرمة النسر) الأولى أن حرمة النسر كما في النهاية قوله (وهو) أي ابن آوى فوقه أي الثعلب .

قوله (وكذا أهلية إلخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام أيضا على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها .

تنبيه قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس لأنه يفترس الدجاج وابن مقرض على الأصح اه قوله (وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل